الحمد لله

الجمهورية التّونسيّة
مجلـــس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد :310396
تاريخ القرار: 12 أفريل 2010

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإداريّة القرار التالي بين :

المعقب : ح العر لقاطن نائبـــه
الأستاذ

من جهـــة،

والمعقب ضدّه: المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بباجة في شخص ممثله القانوني، الكائن مقره بنهج العربي زرّوق بباجة،

من جهة أخرى،

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نيابة عـــن المعقـــب المذكور أعلاه بتاريخ 3 جوان 2009 والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد 310396، طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف ببترت بتاريخ 5 نوفمبر 2008 في القضيتين عـــدد 10581 و 10703 والقاضي بقبول الإستئنافين الأصليين شكلا ورفضهما موضوعا وإقرار الحكم الإبتدائي وتخطئة المستأنف حبيب العرفاوي بالمال المؤمّن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضـــده كـــان في حالة إغفال كلّي للتصاريح الجبائية المستوجبة في مادة الضريبة على الدخل بعنـــوان نشـــاطه كفلاح عن الفترة الممتدة من 2000 إلى 2004 ولم يتول تسوية وضعيته رغم التنبيه عليـــه عملا بأحكام الفصل 47 م ح إ ج لذلك صدر ضده قرار في التوظيف الإجباري مـــؤرخ في

11 ديسمبر 2006 تحت عدد 2006/681 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للدولة قدره 68.524,687 د أصلا وخطايا. فتولى المطالب بالأداء الاعتراض على ذلك القرار أمام المحكمة الإبتدائية بباجة التي قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ 21 فيفري 2008 في القضية عدد 9653 بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف مع تعديل المبالغ المطالب بها باعتبار المعترض مطالب بأن يؤدّي لخزينة الدولة مبلغ 20.626,724 د أصلا وخطايا فاستأنف كلّ من إدارة الجباية والمطالب بالأداء ذلك الحكم أمام محكمة الإستئناف ببترت التي تعهدت بالنظر في القضيتين وأصدرت فيهما حكمها المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن الدلى بها بتاريخ 13 جوان 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه وإحالة القضية على أنظار المحكمة الإستئنافية المختصة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده استنادا إلى ما يلي:

أولا- خرق الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لتبني الحكم المطعون فيه موقف إدارة الجباية بخصوص إمكانية اعتماد نتائج آخر مراجعة جبائية معمّقة كان قد خضع لها المطالب بالأداء وأمضى في شأنها اعترافا بالدين في إطار صلح مع الإدارة في حين أنّ هذا الصلح لا يمكن أن يكون بمثابة التصريح التلقائي المنصوص عليه بالفصل المذكور بل يعتبر تسوية وضعية في إطار مراجعة جبائية معمّقة.

ثانيا- خرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة بمقولة أنّ تطبيق الفصل 43 من مجلة الضريبة المتعلق بطريقة التقييم التقديري للدخل بمقارنة الدخل المضبوط بالإعتماد على نمو الثروة زائد المصاريف مع الدخل المصرح به أو المعدل عند الإقتضاء يقتضي أن تأخذ مصالح الجباية بعين الإعتبار المداخيل المتأتية من السنوات السابقة لسنة تحقيق الدخل الخاضع للضريبة سواء كانت مصرح بها تلقائيا من المطالب بالأداء أو محددة من طرف مصالح المراقبة الجبائية.

ثالثا- ضعف التعليل بمقولة أنّ محكمة الإستئناف تبنّت موقف الإدارة بخصوص تأويل أحكام الفصل 48 م ح إ ج دون أن تتمعّن في محتوى هذا الفصل ودون بيان مفهومه وعبارته.

وبعد الإطلاع على تقرير الردّ على مستندات التعقيب المقدّم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 2 مارس 2010 والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا استنادا إلى ما يلي:

أولا- عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فإنّ إيداع المعقب لتصاريحه التصحيحية بعنوان سنوات 1997 و 1998 و 1999 المشمولة بالمراجعة الجبائية السابقة والتي انتهت بإبرام صلح يمكن اعتمادها في المراجعة الجبائية الحالية باعتبار أنّ آخر تصريح أودعه المعني بالأمر هو ذلك المتعلق بسنة 1999 بصرف النظر عن كيفية أو ملابسات إيداع ذلك التصريح سواء بصفة تلقائية أو على إثر مصادقته على نتائج المراجعة الجبائية التي شملت سنة 1999.

ثانيا- عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يتعيّن رفض هذا المطعن شكلا لعدم سبق إثارته أمام محكمة الحكم المطعون فيه.

ثالثا- عن المطعن المتعلق بضعف التعليل يمثل الصلح المبرم بين المعقب والإدارة والتصاريح التصحيحية المتولدة عنه تعبيرا إراديا وحرا واعيا عن صحة تلك التصاريح وبالتالي يؤاخذ المطالب بالأداء بما ورد ضمن ذلك الصلح وتلك التصاريح والتي يمكن أن تمثل قرينة على صحة المداخيل المحققة من قبله وبالتالي الإستناد عليها كآخر تصريح مودع بعنوان سنة 1999 لتوظيف الأداءات المتعلقة بالسنوات اللاحقة، بما يجعل الحكم المطعون فيه معللا تعليلا سليما.

و بعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة في الملف .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وبعد الإطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

و بعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 29 مارس 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد مـــ العـــ في تـــلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ نيابة عن زميله الأستاذ

وأعلن أنّ هذا الأخير يتمسك بما قدّمه من مستندات وحضر من ينوب عن الجهة المعقب ضدها وتمسك بدوره بما قدّمته هذه الأخيرة من ردّ.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالقرار لجلسة يـــوم 12 أفريل 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية، صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب ممن له الصفة و المصلحة وفي ميعاده القـــانوني مســـتوفيا لشروطه الشكلية الجوهرية ، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعن الأول المتعلق بخرق أحكام الفصل 48 من مجلـــة الحقـــوق والإجراءات الجبائية:

حيث تمسك المعقب بخرق الحكم المطعون فيه لأحكام الفصل 48 من مجلة الحقـــوق والإجراءات الجبائية لاعتماده نتائج آخر مراجعة جبائية معمّقة كان قد تعرّض لها بخصوص سنة 1999 وأمضى في شأنها اعترافا بالدين في إطار صلح مع الإدارة والحال أنّ هـــذا الصـــلح لا يمكن أن يكون بمثابة التصريح التلقائي المنصوص عليه بطلب الفصل 48 المذكور بل يمثل تسوية وضعية في إطار مراجعة جبائية معمّقة.

وحيث اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه أنه "بالرجوع إلى أوراق القضية يتبـــيّن أن المعترض صادق على المراجعة الجبائية المعتمدة من الإدارة وإبرام صلح في الغرض وبذلك يكون اعتماد آخر تصريح مصادق عليه من طرف المطالب بالأداء لا يتخالف مع أحكام الفصل 48 من م ح إ ج".

وحيث نصّ الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية قبل تنقيحه بمقتضى قانون المالية لسنة 2008 ، المنطبق على قضية الحال، على ما يلي :" يوظف الأداء وجوبا في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة على أساس القرائن القانونية والفعلية أو على أساس المبالغ التي تضمّنها آخر تصريح مع اعتماد حدّ أدنى غير قابل للإسترجاع يساوي 50 دينار عن كلّ تصريح وفي هذه الحالة لا يحول توظيف الأداء دون إجراء المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية".

وحيث أنّ "القانون لا يتحمّل إلا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة وعرف الإستعمال ومراد واضع القانون" وأن "لا إجتهاد في صورة وضوح النص" إضافة إلى أنّه "إذا أحوجت الضرورة لتأويل القانون جاز التيسير في شدّته ولا يكون التأويل داعيا لزيادة التضييق أبدا".

وحيث ورد ضمن إجابة وزارة المالية على استفسارات النواب بخصوص الفصل 48 المشار إليه ما يلي:"الطريقة المعتمدة للتوظيف الإجباري للأداء في حالة عدم القيام بإيداع التصاريح بعد التنبيه على المعنى بالأمر وذلك على أساس القرائن القانونية والفعلية أو باعتماد عناصر توظيف الأداء الواردة بآخر تصريح مودع من قبل المطالب بالأداء دون أن يقل مبلغ الإستخلاص عن 50 دينارا عن كلّ تصريح...".

وحيث جرى فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّه طبقا للمبادئ العامة التأويل المقررة في المادة الجبائية لا يجوز للإدارة التوسّع في تأويل أحكام الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بما يتنافى ومصلحة المطالب بالأداء.

وحيث يتأكّد التأويل المتمسك به من قبل المعقب بالتنقيح الأخير للفصل 48 المذكور بمقتضى قانون المالية لسنة 2008 إذ أصبح ينص بوضوح على "التصريح المودع".

وحيث أنّ اعتبار محكمة الحكم المنتقد أنّ عبارة آخر تصريح تشمل أيضا آخر صلح مع مصالح الجباية إثر مراجعة معمّقة فيه تحميل لنصّ الفصل 48 ما لا يحتمله، وإضافة وضعيات ومعطيات أخرى مختلفة تماما عن محتوى التصريح التلقائي، الأمر الذي يتّجه معه قبول هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة:

حيث تمسك المعقب بخرق الحكم المطعون فيه لأحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة بمقولة أنّ تطبيق هذا الفصل المتعلق بطريقة التقييم التقديري للدخل بمقارنة الدخل المضبوط بالإعتماد على نمو الثروة زائد المصاريف مع الدخل المصرح به أو المعدل عند الإقتضاء يقتضي أن تأخذ مصالح الجباية بعين الإعتبار المداخيل المتأتية من السنوات السابقة لسنة تحقيق الدخل سواء كانت مصرح بها تلقائيا من المطالب بالأداء أو محددة من طرف مصالح المراقبة الجبائية.

وحيث ثبت بمراجعة الملف الإستئنافي أنّ المطالب بالأداء لم يثر أمام محكمة الإستئناف مسألة عدم توزيع نمو الثروة على السنوات السابقة الأمر الذي يجعل تمسكه بمخالفة الفصل 43 من مجلّة الضريبة لأوّل مرة أمام قاضي التعقيب مرفوضا شكلا لعدم تعلق المسألة بالنظام العام.

عن المطعن الثالث المتعلق بضعف التعليل:

حيث تمسك المعقب بأنّ الحكم المطعون فيه ورد ضعيف التعليل لتبني محكمة الإستئناف موقف الإدارة بخصوص تأويل أحكام الفصل 48 م ح إ ج دون أن تتمعّن في محتوى هذا الفصل ودون بيان مفهومه وعبارته.

وحيث يقتضي تعليل الأحكام التنصيص على الإعتبارات الواقعية والأسباب القانونية التي تم على أساسها اتخاذ الحكم أو القرار والتي أدّت إلى تشكيل قناعة القاضي وهو بتجاوز بالتالي إيراد طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم إلى تمحيص مستنداتهم ومناقشة أدلتهم واستخلاص النتائج منها وتطبيق القواعد القانونية عليها حتى يتمكن كلّ طرف من معرفة ما له وما عليه بصورة يكون فيها التعليل كاف لتبرير منطوق الحكم ولتمكين قاضي التعقيب من ممارسة رقابة الشرعية الراجعة إليه.

وحيث يتضح بالإطلاع على الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الإستئناف أجابت عن مسألة مدى وجاهة اعتماد أحكام الفصل 48 بقولها أنّه "بالرجوع إلى أوراق القضية يتبيّن أنّ المعترض صادق على المراجعة الجبائية المعتمدة من الإدارة وأبرم معها صلحا في الغرض وبذلك

يكون اعتماد آخر تصريح مصادق عليه من طرف المطالب بالأداء لا يتخالف مع أحكام الفصل 48 من م ح إ ج"، الأمر الذي يجعل الحكم الإستئنافي معللا تعليلا كافيا ومستوجبا بالتالي لشكلية تعليل الأحكام بصرف النظر عن مدى صواب التأويل الذي تبناه، مما يتعيّن معه ردّ هذا المطعن.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف ببترت لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا :حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد الحبيب جاء بالله و عضوية المستشارين السيدين ر الع وا الش

وتلي علنا بجلسة يوم 12 أفريل 2010 بحضور كاتبة الجلسة سماح الماجري.

الرئيس

الحبيب جاء بالله

المستشار المقرر

م العـ

الكاتب العام المساعد الأول

أعضاء: صابر الكوديني